والقصاص يورث الثالثة لايصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى القذف الخامسة تثبت
بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسايل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى اهـ اقول يزاد ثامن وهو اشتراط الامام
لاستيفا الحدود دون القصاص   بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات اي قيل الفرق
تعدد الجرح بخلاف القتل اهـ وقيل عليه قد ذكر المص عكس هذه المسئلة في كتاب الاقرار
ونصه نقلا عن جنايات البزازية اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه وجراحاته معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل
لان القصاص حق المورث   فبرهن ابنه ان فلانا جرحه اي هذا اذا قال المجروح ذلك
فلو لم يقل فادعى احد الابنين على اخيه انه قتله واقام بينة واقام الاخر بينة على قتل
اجنبي اياه وقامت بينة على انه لا وارث له غيرهما قال الامام ابو ح رضي الله تعالى عنه للاخ
نصف الدية على اخيه وللاخر المدعى عليه نصف الدية على الاجنبي وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى احسن منه عندي ان يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون
له على الاجنبي شيء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام
للعلامة قاسم   كما في شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان قيل عليه ليس هكذا في
شرح المنظومة ابن وهبان بل الذي في شرحها لابن الشحنة نقلا عن الظهيرية ولو قال جرحني
فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطا تقبل بينته ووجهه ان
البينة قامت على حرمان الولد للارث فقبلت فلما اخرناه لكذا في الميراث جعلنا
الدية على عاقلته اهـ ومثله في شرح المص وقد اصلح الشيخ محمد بن عبد الله عبارة المص بقوله
فادعى ابنه ان ابنا اخر جرحه خطا ولقد رايت نسخة لبعض العلما من هذا الكتاب
موافقة لاصلاح الشيخ محمد بن عبد الله والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فمدار قبول البينة على كون
المدعى عليه ابنا للجريح يدعي حرمانه من الارث لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه
ولذلك قالوا في تعليل المسئلة المتقدمة على هذه لان هذا احق الاب وقد اكذب الاب البينة
بقوله

٣٠٧

كتاب الوصايا

بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوازل قال بعض الفضلا ينبغي ان يكون في مسئلة الجرح الذي ذكره
الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث اكذب البينة وان لم يعينوه تقبل لامكان تعدد
الجرح بخلاف القتل اما في الابن الاخر فتقبل وان عينوه لقيامها على حرمان الارث فتامل   .
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى
ان بيعه باطل وفي الحاوي الزاهدي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعا
وكذا شراوه ماله لنفسه بغبن فاحش وتمامه فيه قال بعض الفضلا وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى
عند المتقدمين اقول هذا صريح في انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية
والظهيرية حيث نقلا عن شمس الايمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار اليتيم جواب السلف
اما على قول المتاخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلا اراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد
وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا فيما يتغابن فيه واطلاقه
مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال
الاكمل الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا في المسايل الثلاث التي ذكرها الزيلعي
وغيره ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بيعا جايزا يعني بيع الوفا لان فيه اتلاف
منافعه كما ذهب اليه كثير من ايمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه جايز لان فيه استيفا ملكه
مع دفع الحاجة كما في العمادية اهـ وفي الفصل السابع والعشرين منه بعد نحو ثلاث ورقات
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم راى القاضي نقض البيع كان له ان ينقضه اذا راه خيرا
للصغير وقال هذه المسئلة بعد ان ذكر بعضا من الشروط المذكورة هنا بنحو صفحة وذكر ايضا
في هذا الفصل اذا اسلم الوصي المبيع قبل استيفا الثمن لا يملك استرداده   ومنعه المتاخرون
الا في ثلاث ذكره الزيلعي اقول عبارة الزيلعي وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار
الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن
قال الصدر الشهيد وبه يفتى اهـ كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين صريحا
لا بنفي ولا باثبات فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا وقد صرح في
البزازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بان المتقدمين قايلون بالجواز مطلقا ثم ان
الزيلعي لم يقيد الدين بكونه لا وفا له الا من بيع العقار ولكن قيده البزازي بذلك ولم يصرح
بخصوص النفقة بل بحاجة الصغير الى بيع العقار ونص على ان الفتوى على قول المتاخرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)